٨

الفصل الثامن

الاعتكـــاف

obeikan.com

obeikan.com

الاعتكـــاف

تعريف الاعتكاف لغةً وشرعا

في اللغة: لزوم الشيء، وحبس النفس عليه، برًا كان أو غيره[1].

ومنه قوله تعالى: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء:٢٥].

أي: معتكفون على عبادتها ملازمون لها.

ومنه قوله تعالى: ﴿ظَلۡتَ عَلَيۡهِ عَاكِفًا﴾ [طه:٩٧]، **أي**: مقيما.

وأخبر الله تعالى عن بني إسرائيل بقوله تعالى: ﴿وَجَٰوَزۡنَا بِبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱلۡبَحۡرَ فَأَتَوۡاْ عَلَىٰ قَوۡمٖ يَعۡكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصۡنَامٖ لَّهُمۡ﴾ [الأعراف:١٣٨].

ومعنى يعكفون: أي يطيلون القيام عندها، والعكوف لابد أن يكون تعظيما للبقعة والمكان الذي يعتكف فيه، فإن كان عبادة لله وطاعة فهو محمود، كالاعتكاف في المساجد.

قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧].

واعترف المشركون بأنفسهم، فقال الله تعالى عنهم: ﴿قَالُواْ نَعۡبُدُ أَصۡنَامٗا فَنَظَلُّ لَهَا عَٰكِفِينَ﴾ [الشعراء:٧١].

وقال تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡعَٰكِفِينَ﴾ [البقرة:١٢٥].

---

(١) المغني (٤/ ٤٥٥).

obeikan.com

وفي الشرع: هو المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة قربة وطاعة لله عَزَّوَجَلَّ. قال تعالي: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ﴾.

وسمي الإعتكاف الشرعي اعتكافا، لملازمة المسجد[١].

قال المفسرون وغيرهم من أهل اللغة: عاكِفون: مُقيمون في المساجد لا يخْرُجون منها إلا لحاجة الإنسان، يُصلّي فيه، ويقرأُ القرآن، ويقال لمن لازَمَ المسجد وأَقام على العِبادة فيه عاكف ومُعْتكِفٌ، والاعْتِكافُ والعُكوف الإقامةُ على الشيء وبالمكان ولزُومهم[٢].

حُكمُه ومشروعيته

حكمه: الاعتكاف سنة وقربة إلي الله تعالي، ولا يجب علي العبد إلا بأن ينذره، وهذا بالإجماع .

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في المجموع:** «الاعتكاف سنة بالإجماع، ولا يجب إلا بالنذر بالإجماع، ويتأكد استحبابه في العشر الأواخر من شهر رمضان طلبًا لليلة القدار»[٣]،

وقال أيضا في شرح مسلم: «وقد أجمع المسلمون علي استحبابه وأنه ليس بواجب، وعلي أنه متأكد في العشر الأواخر من رمضان»[٤].

(١) رسالة الشيخ عبد الله سند [٤٦].
(٢) لسان العرب (٩/ ٢٥٥).
(٣) المجموع (٦/ ٥٠١).
(٤) شرح مسلم للنووي (٤/ ٣٢٤).

obeikan.com

مشروعيته: الاعتكاف مشروع بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ والإعتكاف كان مشروعا في الأمم السابقة، لقولة تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾، ففي الآية دليل علي مشروعيته حتي في الأمم السابقة.

وأما السنة: فهناك أحاديث كثيرة، منها حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ الله، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ»[(١)].

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون علي مشروعية الاعتكاف .

ونقل هذا الجماع ابن المنذر قال: «وأجمعوا علي أن الاعتكاف لا يجب علي الناس فرضًا، إلاّ أن يوجبه المرء علي نفسه فيجب عليه»[(٢)].

أركان الاعتكاف ثلاثة

١- **المعتكِف**: وهو المسلم.

٢- **المعتكَف**: وهو المسجد.

٣- **المعتكَف له**: وهو طاعة الله.

---

(١) أخرجه البخاري [٢٠٢٦]، ومسلم [١١٧٢].

(٢) الإجماع لابن المنذر [١٣٠]، وأقره ابن قدامه في المغني (٤/ ٤٥٦)، والنووي في المجموع (٦/ ٥٠١) وأيضًا في شرح مسلم (٤/ ٣٢٤) وغيرهم .

obeikan.com

شروط صحة الاعتكاف

١- الإسلامُ .

٢- العقلُ .

٣- التمييزُ .

٤- النيةُ .

٥- عدمُ ما يوجبُ الغسلَ .

٦- كونهُ بمسجدٍ .

الشرط الأول

الإسلام: فلا يصح الاعتكاف من كافر أصلي أو مرتد؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ ﴾ [التوبة:٥٤].

قال الشيخ السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والأعمال كلها شرط قبولها الإيمان، فهؤلاء لا إيمان لهم، ولا عمل صالح»[١].

وقال الشيخ ابن عثيمين: «فإذا كانت النفقات ونفعها متعدٍ لا تُقبل منهم لكفرهم، فالعبادات الخاصة من باب أولى»[٢].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي [٣٥٤].
(٢) الشرح الممتع (٣/ ١٦).

obeikan.com

وهذا الشرط باتفاق الأئمة رَحِمَهُمُ اللَّهُ[١].

الشرط الثاني

العقل: فلا يصح الاعتكاف من مجنون، ولا سكران، ولا مغمى عليه، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**»[٢].

ولا يصح منه ذلك، لعدم القصد؛ لأن المجنون لا قصد له، ومن لا قصد له لا نية له، ومن لا نية له لا عمل له؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[٣].

الشرط الثالث

التمييز: فغير المميز لا يصح منه الاعتكاف؛ لما تقدم من الدليل: «**وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ**»[٤]، أما إن كان صبيًا مميزًا فيصح منه الاعتكاف.

---

(١) **انظر**: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٠٨)، وتبيين الحقائق للزيلعي (١/ ٣٤٨)، وجواهر الإكليل لصالح الأزهري (١/ ١٥٦)، وروضة الطالبين للنووي (٢/ ٣٩٦)، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/ ٤٥٤)، والمبدع لابن مفلح (٣/ ٦٣)، وغاية المنتهى للكرمي (١/ ٣٦٤)، ومنار السبيل للضويّان (١/ ٢٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود [٤٣٩٨]، والنسائي [٣٤٣٢]، وابن ماجه [٢٠٤١]، والترمذي [١٤٢٣]، والدارمي [٢٢٩٦]، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٣٥٤١].

(٣) أخرجه البخاري [١]، ومسلم [١٩٠٧].

(٤) سبق تخريجه.

الشرط الرابع

النية: النية وذلك لأن الاعتكاف عبادة فهو مفتقر إلى النية كسائر العبادات، لحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى الله وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى الله وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»[(١)].

قال القاضي عياض قوله: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، دليل أنّ ما عمل بغير نية غير جائز ولا لازم، وإنما يلزم منه ويصح ما قارفته[(٢)].

وقال النووي: «وفيه دليل على أن الطهارة وهي: الوضوء والغسل والتيمم لا تصح إلاَّ بالنية، وكذلك الصلاة والزكاة والصوم والاعتكاف وسائر العبادات»[(٣)]، ولأنّ اللبث في المسجد قد يقصد به الاعتكاف، وقد يقصد به غيره، فاحتيج إلى نية للتمييز بينهما.

قال ابن هبيرة: «واتفقوا على أنه لا يصح إلا بنية»[(٤)].

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) إكمال المعلم (٦/ ٣٣٢).
(٣) شرح مسلم للنووي (٧/ ٦٢).
(٤) الإفصاح [٢٥٥].

وقال ابن رشد: «أمّا النية فلا أعلم فيها اختلافا»[١].

الشرط الخامس

عدم ما يوجب الغسل: والأشياء التي توجب الغسل مثل:

١- خروج المني.

٢- الجماع.

٣- خروج دم الحيض والنفاس.

٤- الردة.

قال النووي في المجموع: (والنقاء عن الحدث الأكبر) وهو الجنابة والحيض والنفاس، فلا يصح اعتكاف كافر أصلي ولا مرتد ولا اعتكاف زائل العقل بجنون أو إغماء أو مرض أو سكر ولا مبرسم[٢] ولا صبي غير مميز، لأنه لا نية لهم.

ثم قال: ويصح اعتكاف الصبي المميز والمرأة المزوجة وغيرها والعبد والمكاتب.

ثم قال: ولكن يحرم على المرأة الاعتكاف بغير إذن الزوج أو السيد فلو خالفا صح مع التحريم[٣].

(١) بداية المجتهد (١/ ٣١٥).

(٢) مبرسم: مصاب «بالبرسام»، وهو التهاب في الحجاب بين الكبد والقلب .

(٣) المجموع (٦/ ٥٠١).

obeikan.com

الشرط السادس

كونه بمسجد: لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد، لقوله تعالى: ﴿فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[١].

قال ابن قدامه: «ولا يصح الاعتكاف في غير مسجد إذا كان المعتكف رجلًا، لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافًا، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، فخصها بذلك، ولو صح الاعتكاف في غيرها، لم يختصَّ تحريم المباشرة فيها، فإن المباشرة محرمة في الاعتكاف مطلقا»[٢].

لكن اختلف العلماء في المسجد المعتكف فيه على ستة أقوال، أصحها أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد جماعة (**أي**: تقام فيه الجماعة)، وهو قول عائشة، وأبي حنيفة، وإسحاق، والحسن، ورواية عن الزهري.

«والأفضل أن يكون المسجد الذي يعتكف فيه تقام فيه الجمعة، لكن هذا ليس شرطا للاعتكاف»[٣].

---

(١) الجامع لأحكام القرءان (١/ ٧٠٧).
(٢) المغني (٤/ ٤٦١).
(٣) الشرح الممتع (٣/ ١٢٢)، والفقه الميسر [١٦٨].

لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وفيه: «**وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ**»[١]، واحتجوا أيضا بحديث حذيفة بن اليمان مرفوعا: «**كل مسجد له إمام ومؤذن فالاعتكاف فيه يصح**»[٢].

قال ابن قدامه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإنما اشترط ذلك لأن الجماعة واجبة، واعتكاف الرجل في مسجد لا تقام فيه الجماعة يُفْضي إلي أحد أمرين: إما ترك الجماعة، وإما خروجُه إليها، فيتكرر ذلك منه كثيرًا مع إمكان التحرز منه، وذلك منافٍ للاعتكاف»[٣].

ويجوز للمرأة أن تعتكف في أي مسجد وإن لم تقام فيه الجماعة، إلا مسجد بيتها، **وذلك بشرطين:**

١- أن يأذن لها زوجها بالاعتكاف .

٢- أن تأمن الفتنة، فإن كان في اعتكافها فتنة، فإنها تُمنع ولا تُمكّن من ذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود [٢٤٧٣]، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٢١)، والدارقطني (٢/ ٤٢٩)، وصححه الألباني في تخريج المشكاة [٢٠٤٨].

(٢) ضعيف: أخرجه السيوطي في الجامع الصغير [٦٣٤٥]، والدارقطني (٢/ ٤٢٧)، وانظر فيض القدير شرح الجامع الصغير(٥/ ٣٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع [٤٢٥٠]، وكذا في السلسلة الضعيفة [٤١١٦].

(٣) المغني (٤/ ٤٦١).

كما يجوز للمستحاضة الاعتكاف لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ، فَكَانَتْ تَرَى الصُّفْرَةَ وَالْحُمْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلي»[1].

وقد رجح الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة، وهو قول حذيفة وقد تفرد به، ولفظه عن أبي وائل قال: قال حذيفةُ لعبدِ الله يعني ابن مسعود: «قومٌ عُكُوفٌ بَيْنَ دَارِكَ وَدَارِ أَبِي مُوسَى لَا يَضُرُّ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ**»؛ فَقَالَ عَبْدُ الله: **لَعَلَّكَ نَسِيتَ وَحَفِظُوا أَوْ أَخْطَأْتَ وَأَصَابُوا**»[2].

وهذا الحديث اختلف العلماء في رفعة ووقفة، وقيل أن الوقف هو الصواب، وقيل هو منسوخ، ولو ثبت رفعه، لما أجمعت الأمة علي ترك العمل به، وهذا يدل علي عدم صحة الاحتجاج بهذا الحديث وجعل الاعتكاف في هذه المساجد الثلاثة فقط، فالسلف كانوا يعتكفون في مساجد أخري غير هذه المساجد الثلاثة، وفي الحديث أن ابن مسعود لم يوافق حذيفة علي قوله ورد عليه، وكان ابن مسعود لا يري بأسا بأن يعتكف الرجل في أي مسجد، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري [٢٠٣٧].

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٣٤٩)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/ ٦٦٧) وقال: إسناده صحيح علي شرط الشيخين.

ولكن لا شك بأن الاعتكاف في هذه المساجد الثلاثة أفضل من غيرها، وذلك لفضلها.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإن صح هذا الحديث **فالمراد به**: لا اعتكاف تام، أي أن الاعتكاف في هذه المساجد أتم وأفضل من الاعتكاف في المساجد الأخرى، كما أن الصلاة فيها أفضل من الصلاة في المساجد الأخرى»[١].

هل يشترط الصوم في الاعتكاف؟

للعلماء في ذلك قولين

القول الأول- أنه لا يشترط الصوم في الاعتكاف .

واستدل أصحاب هذا القول بحديث عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «**إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**»[٢].

قال العلماء: ومن المعلوم أن الاعتكاف ليلًا لا يكون معه صوم.

واستدلوا أيضا بحديث عائشة في الصحيحين: «**أَنَّ رَسُولَ الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأُوَلَ مِنْ شَوَالٍ»[٣].

(١) الشرح الممتع (٣/ ١١٩).

(٢) أخرجه البخاري [٢٠٤٢]، ومسلم [١٦٥٦]، وأبو داود [٣٣٢٥]، والترمذي [١٥٣٩]، والنسائي [٣٨٢٠]، وابن ماجة [١٧٧٢].

(٣) أخرجه البخاري [٢٠٣٣]، ومسلم [١١٧٢]، وأبو داود [٢٤٦٤]، وابن ماجة [١٧٧١]، والترمذي [٧٩١]، والنسائي [٧٠٩].

قال العلماء: ولا شك بأن يوم العيد من العشر الأول من شوال، والصوم فيه حرام، فدل هذا علي عدم اشتراطه في الاعتكاف .

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قد ذكرنا أن مذهبنا أنه مستحب وليس شرطًا لصحة الاعتكاف علي الصحيح عندنا، وبهذا قال الحسن البصري وأبو ثور وداود وابن المنذر وهو أصح الروايتين عن أحمد قال ابن المنذر وهو مروى عن علي بن أبى طالب وابن مسعود»[(١)].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الصحيح أنه لا يشترط له الصوم، وأنهما عبادتان منفصلتان، فلا يشترط للواحدة وجود الأخرى»[(٢)].

القول الثاني- أنه يشترط الصوم في الاعتكاف.

واستدل أصحاب هذا القول بما ثبت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «السُّنَّةُ مَنِ اعْتَكَفَ أَنْ يَصُومَ»، **وفي رواية: «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ»**[(٣)].

وقد نبه الدارقطني فقال: يقال أن قوله: وأن السنة للمعتكف إلي أخره ليس من قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنه من كلام الزهري، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم، والله أعلم.

---

(١) المجموع (٦/ ٥١١).

(٢) الشرح الممتع (٣/ ١٢١).

(٣) أخرجه أبو داود [٢٤٧٣]، والبيهقي (٤/ ٣١٥)، والدارقطني (٢/ ٤٢٩)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ١٣٩)، وقال في صحيح أبي داود: حسن صحيح [٢٤٧٣].

قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن القاسم بن محمد وعن نافع مولي بن عمر: لا** اعتكاف إلا بصيام لقول الله تعالي: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٧].

وقال: «**فَإِنَّمَا ذَكَرَ الله الِاعْتِكَافَ مَعَ الصِّيَامِ وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ**»[(١)].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لم يذكر الله سبحانه الاعتكاف إلا مع الصوم، ولا فعله رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا مع الصوم»[(٢)].

وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وهو قول ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير والزهري ومالك والأوزاعي والثوري وأبى حنيفة، وأحمد وإسحاق في رواية عنهما.

قال القاضي عياض: وهو قول جمهور العلماء[(٣)].

قلت: والراجح هو القول الأول، فلا يشترط الصوم في الاعتكاف، وهذا ما رجحه الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع، والله أعلم.

---

(١) الموطأ ص [١٩١] حديث رقم [٦٩١].
(٢) زاد الميعاد (٢/ ٩٠).
(٣) المجموع (٦/ ٥١١).

متى يدخل المعتكِفُ معتكفه ومتى يخرج منه؟

علي قولين لأهل العلم

القول الأول- أن المُعتكِفَ يدخل إلي مُعتكَفِه قبل غروب شمس يوم العشرين من رمضان، ويخرج منه بعد غروب شمس أخر يوم من رمضان .

واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعتكف العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاما، حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه، قال: «**مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ**»(١).

وقالوا أصحاب هذا القول: دلّ هذا الحديث على أن زمن دخول المعتكف هو من قبل غروب الشمس ليلة إحدى وعشرين.

وقالوا: «بأن العشرُ بغير هاء عدد الليالي، وأول هذه الليالي ليلة إحدى وعشرين»(٢).

وهو قول مالك وأبى حنيفة والشافعي وأحمد، وهو قول الجمهور.

---

(١) أخرجه البخاري [٢٠٢٧]، ومسلم [١١٦٧]، وأبو داود [١٣٨٢].

(٢) الشرح الكبير (٢/ ٦٧) بتصرف يسير.

قال الأمام النووي: وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد: «يدخل فيه قبل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر أو اعتكاف عشر»[١].

وقالوا يخرج المُعتكِف من معتكفه بعد غروب شمس أخر يوم من رمضان.

وبهذا قال الأوزاعي والشافعي: وقال الأوزاعي: «يخرج إذا غربت الشمس من آخر يوم من أيام العشر»[٢].

ولأن العشر يزول بزوال الشهر، والشهر ينقضي بغروب الشمس من أخر يوم من شهر رمضان[٣].

القول الثاني- أن المُعتكِفَ يدخل إلي مُعتكَفِه بعد صلاة الفجر، ويخرج منه صبيحة يوم العيد.

واستدلوا بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالت: «**كان رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يعتكف في كل رمضان، وإذا صلي الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه**»[٤].

وقالوا بأن هذا دليل علي وقت دخول المعتكِف معتكفة، وبهذا قال الأوزعي والثوري، والليث بن سعد في أحد قوليه، وابن المنذر وطائفة من التابعين.

---

(١) شرح مسلم للنووي (٤/ ٣٢٦) .
(٢) انظر الاستذكار لابن عبد البر (١٠/ ٢٩٧).
(٣) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٧١٠).
(٤) أخرجه البخاري [٢٠٤١]، ومسلم [١١٧٣]، وأبو داود [٢٤٦٤]، والترمذي [٧٩١]، والنسائي [٧٠٩]، وابن ماجة [١٧٧١].

obeikan.com

واستدلوا علي أن الخروج يكون صبيحة العيد بحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، العَشْرَ الأَوْسَطَ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ نَقَلْنَا مَتَاعَنَا»(٥).

وقد ثبت ذلك عن كثير من السلف، كما نقله الإمام مالك في الموطأ «أنه رأي بعض أهل العلم إذا اعتكفوا العشر الأواخر من رمضان لا يرجعون إلي أهاليهم حتى يشهدوا الفطر مع الناس».

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَبَلَغَنِي ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ الْفَضْلِ الَّذِينَ مَضَوْا وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ»(٦).

وقال إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي مَسْجِدِهِ، حَتَّى يَكُونَ غُدُوُّهُ مِنْهُ»(٧).

قلت: والراجح والذي أميل إليه هو القول الأول، أن يدخل المعتكِف معتكفه قبل غروب الشمس وأن يخرج منه بعد غروب شمس أخر يوم من رمضان، وإن خرج صبيحة العيد فهذا أفضل بلاشك.

---

(٥) أخرجه البخاري [٢٠٤٠]، وابن حبان في صحيحه [٣٦٨٥].
(٦) الموطأ ص [١٩١] حديث رقم [٦٩٢].
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة [٩٤٦٥].

obeikan.com

العمل الذي يخص الاعتكاف
علي قولين لأهل العلم

القول الأول- أن المقصود من الاعتكاف هو فعل ما يُتقرب به إلي الله من العبادات الخاصة بالمسجد، كالصلاة في غير أوقات الكراهية، والذكر، وقراءة القرآن، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة والشافعي والمشهور عن أحمد.

لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «السّنة على المُعْتكف أَن لَا يعود مَرِيضا، وَلَا يشْهد جَنَازَة، وَلَا يمس امْرَأَة وَلَا يُبَاشِرهَا، وَلَا يخرج لحَاجَة إِلَّا لما لَا بُد مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَاف إِلَّا بِصَوْم، وَلَا اعْتِكَاف إِلَّا فِي مَسْجِد جَامع، **وَقَالَت أَيْضا**: «إِن كنت لأدخل الْبَيْت للْحَاجة وَالْمَرِيض فِيهِ فَمَا أسأَل عَنهُ إِلَّا وَأَنا مارة»[1].

القول الثاني- يري بعض العلماء أن المعتكف له فعل كل ما يُتقرب به إلي الله، فأجازوا الخروج لزيارة المرضي، وتشييع الجنائز ونحو ذلك، وهو قول علي وسعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي.

والراجح هو القول الأول لما تقدم، ولكن لو تعيين عليه فعل شئ من العبادات، كأن يشهد جنازة بحيث لم نجد من يغسله، أو من يحمله إلي قبره، صار هذا من الذي لابد منه.

---

(١) أخرجه أبو داود [٢٤٧٣]، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود [٢٤٧٣]، وكذا في تخريج المشكاة [٢٠٤٨].

obeikan.com

ما يباح للمعتكف

١- الخروج لقضاء الحاجة.

٢- الخروج لجلب الطعام والشراب، إن لم يجد من يحمله إليه.

٣- الخروج للوضوء والغسل، إن لم يجد الماء داخل المسجد.

٤- تسريح الشعر وتمشيطه.

٥- استعمال الطيب علي القول الراجح.

٦- حلق الرأس، وتقليم الأظافر، وتنظيف البدن.

٧- «له أن يتخذ خيمة أو ما شابهها في المسجد، فكانت أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تضرب للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خباء إذا اعتكف»[1].

مبطلات الاعتكاف

١- الخروج من المسجد لغير حاجة.

٢- الجماع.

٣- الرِّدة.[2].

---

(١) أخرجه البخاري [٢٠٣٤].

(٢) بداية المتفقة لشيخنا وحيد بن عبد السلام بالي حَفِظَهُ اللَّهُ [٥٢].

obeikan.com

الخروج من المسجد لغير حاجة عمدا: لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ»، قَالَ يُونُسُ: «إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا»[١].

٢- **الجماع:** فقد أجمع العلماء علي أن الجماع عمدا يفسد الاعتكاف، لقوله تعالي: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

أما إن جامع ناسيا، فلا يبطل اعتكافه، وليس عليه شيء، لقوله تعالي: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، **ولحديث:** «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[٢].

والجميع متفقون علي عدم جواز المباشرة والقبلة للمعتكف .

فأما إن باشر دون الفرج وأنزل بطل اعتكافه، أما إن باشر ولم ينزل فاعتكافه صحيح، وهذا هو الراجح، وهو قول الإمام أبى حنيفة وأحمد رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

٣- **الرّدة:** فالردة مبطلة لجميع العبادات، وقد تقدم الكلام عنها[٣].

***

(١)أخرجه البخاري [٢٠٢٩].

(٢) أخرجه ابن حبان [٧٢١٩]، بلفظ إنّ الله تجاوز عن أمتي، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٨٤) بلفظ وضع عن أمتي، والسيوطي في الجامع الصغير[٤٤٦١] وابن حزم المحلي(٥/ ١٩٣)، وقال الألباني في صحيح الجامع: صحيح بلفظ وضع [٣٥١٥].

(٣) سبق الكلام عن الردة في مبطلات الصيام .